


مُلخَص

عقب وفاة أحمد بن موسى الملقب باسم ابا احمد، واجه السلطان المولى عبد العزيز عدة مشاكل منها: أزمة مالية حادة تمثلت في فراغ خزانة الدولة، وارتفاع النفقات، بالإضافة إلى ثورات في بعض المناطق، فاضطر المغرب إلى الاقتراض من الدول الأوروبية بشروط مجحفة. ومن ناحية أخرى عقدت فرنسا صفقات استعمارية مع كل من إيطاليا وبريطانيا وإسبانيا، مما أثار معارضة ألمانيا، وبالتالي انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء (الخزيرات) سنة ١٩٠٦ الذي اتخذ عدة قرارات من أبرزها الاعتراف لفرنسا وإسبانيا بحق التصرف في المغرب، وإنشاء بنك المغرب الذي أسندت إدارته لبنك باريس، وإقرار الحرية والمساواة الاقتصادية للدول الغربية في المغرب، والسماح للأجانب بشراء الممتلكات، وإلزام الدولة المغربية بتشديد شبكة حديثة للمواصلات. وقد حاول السلطان المولى عبد العزيز تطبيق مقتضيات مؤتمر الجزيرة الخضراء، فقام علماء فاس بإبعاده سنة ١٩٠٨ وتعيين مكانه أخيه المولى عبد الحفيظ. لكن هذا الأخير لم يستطع بدوره التصدي للأطماع الأجنبية، فكانت النتيجة أنه تم التوقيع على معاهدة الحماية الفرنسية في ٣٠ مارس ١٩١٢ التي نصت على قيام الاستعمار الفرنسي بإصلاحات إدارية واقتصادية ومالية وعسكرية وقضائية وتعليمية، وتعيين المقيم العام الفرنسي، والسماح لفرنسا بالاحتلال العسكري للمغرب، والحفاظ على سيادة السلطان والعقيدة الإسلامية. واتفقت فرنسا مع إسبانيا على إجراءات تنفيذ الحماية في منطقة الاحتلال الإسباني شمال المغرب ووضع طنجة تحت النفوذ الدولي. ويتناول هذا المقال الموقف الأمريكي من فرض الحماية الفرنسية على المغرب من خلال محورين رئيسيين هما؛ الاعتراف الأمريكي المتأخر بالحماية الفرنسية، ونظام الامتيازات الأمريكية في المغرب في ظل الحماية الفرنسية.

مُقَدِّمَةٌ

ضمنت فرنسا بعد توقيع اتفاقية ١٩١١ مع ألمانيا، إطلاق يدها وسيطرتها على المغرب مقابل سيطرة ألمانيا على الكونغو، إذ نظم الاتفاق مجموعة من الضمانات المحددة والواضحة وهي إقامة الحماية على الإمبراطورية الشريفة وضمان إقامة الأمن في المغرب بتعاون مع المخزن وإدخال مجموعة من الإصلاحات المالية. وبذلك تم إقرار سلام عالمي ومشرف حافظ على الكرامة والحقوق والمصالح الضرورية لفرنسا حسب جوزيف كايو.^(١) غير أن الولايات المتحدة ظلت دائماً متشبثة بحقوقها ووضعها الاعتباري في المغرب ورفضت الانخراط في هذه التسويات إذ عملت على توجيه العمل السياسي ليكون في خدمة البعد الاقتصادي، وكان لذلك أثر واضح على مواقفها من التنافس الاستعماري حول المغرب. فهل ستواصل نهج نفس الأسلوب بعد توقيع معاهدة الحماية؟ وما تجليات العلاقات الفرنسية الأمريكية في المغرب خلال هذه المرحلة؟



الموقف الأمريكي من فرض الحماية الفرنسية على المغرب

محمد مزيان

باحث دكتوراه تاريخ العلاقات الأمريكية المغربية
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
فاس - المملكة المغربية



الاستشهاد المرجعي بالمقال:

محمد مزيان، الموقف الأمريكي من فرض الحماية الفرنسية على المغرب-. دورية كان التاريخية-. العدد التاسع عشر؛ مارس ٢٠١٣. ص ٢٤ - ٣١.

www.kanhistorique.org

ISSN: 2090 - 0449

كان التاريخية: رقمية المواطن .. عربية الهوية. عالمية الأصد

أولاً: الاعتراف الأمريكي المتأخر بالحماية الفرنسية

نهجت الولايات المتحدة الأمريكية بعد توقيع معاهدة الحماية الفرنسية على المغرب في ٣٠ مارس ١٩١٢ أسلوباً فاجاً فرنساً وخيب أملها. إذ استمرت واشنطن بالتمسك في منطقة النفوذ الفرنسية بحقوقها المستخلصة من الاتفاقيات الموقعة مع المغرب رغم اعترافها بالحماية الفرنسية على تونس إثر اتفاق ١٥ مارس ١٩٠٤. كما أعطت أوامر محددة لكومبري بالتعاون الوثيق مع زميله الفرنسي من أجل ضمان الحرية الدينية لليهود المغاربة.^(١)

من المعلوم أنه غداة انفراد فرنسا بالمغرب، وزعت نسخ من معاهدة الحماية الموقعة من طرف الحكومة الشريفة على مختلف القوى الموقعة على ميثاق الجزيرة الخضراء، فأعطت الدول الأوروبية موافقتها أواخر سنة ١٩١٢ وبداية ١٩١٣، بينما أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية عدم الاكتراث، إذ لم تبعث أي جواب. رغم المحاولات التي قام بها السفير الفرنسي في واشنطن "جيسران" منذ توقيع الاتفاقية الفرنسية الألمانية لسنة ١٩١١، لإقناع حكومة واشنطن بالمصادقة على معاهدة الحماية، إذ بعث برسالة إلى الحكومة الأمريكية^(٢) يعبر فيها عن تعهد الحكومة الفرنسية بالحفاظ على حرية التجارة التي نصت عليها الاتفاقيات السابقة، وعدم التواطؤ بخصوص المساواة في فرض الضرائب على البضائع ورسوم الواردات أو الضرائب الأخرى، أو القيام بسحبها من رسوم النقل بالسكة الحديدية أو أي وسيلة أخرى. كما التزمت الحكومة الفرنسية رفقة الحكومة المغربية بتفادي أي تفضيل في التعامل بين مواطنيها ورعايا الدول الأخرى، وكذا ضمان مشاركتهم في شروط جيدة وعادلة من أجل الحصول على الصفقات العمومية والاعتمادات المادية اللازمة؛ ولقناعة فرنسا بأن تطلعات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لا تتجاوز تطوير المصالح الاقتصادية لرعاياها في المغرب، كما تم التأكيد عليه دائماً من طرف السلطات العليا للبلد، وقد سبق له أن قام بلفت نظر كاتب الدولة في الخارجية إلى ذلك. ومن ثم فالحكومة تمنى أن يحظى هذا الاتفاق الذي يمنح أقصى الضمانات من أجل ملاحظة المصالح المذكورة بانضمام الحكومة الفيدرالية إليه.^(٣)

الجواب على هذه المراسلة كان في ١٥ دجنبر (ديسمبر) من نفس السنة، مبرراً رفض الولايات المتحدة الأمريكية من إبداء موقفها بالقبول أو الرفض لهذا الجانب أو ذاك بالنسبة للاتفاق الفرنسي الألماني بخصوص المغرب، نظراً لكونه يحمل صبغة سياسية، أما بخصوص انضمام الولايات المتحدة الأمريكية للقرارات الاقتصادية لهذا الاتفاق فأكد أنه لا يمكن إدخال أي تعديلات على الأوفاق الموقعة مع المغرب لأن الدستور الأمريكي لا يمنح هذا الحق إلا بموافقة مجلس الشيوخ. وعلى الرغم من ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون مستعدة حينما يحين الوقت للدخول في مفاوضات بهدف إدخال إجراءات جديدة تتلاءم مع التغيير الذي تعرفه حقوقها خارج الحدود، وحقوق المحميين في المغرب على

الشكل الذي يقترحه الاتفاق الفرنسي الألماني، وبشكل عام الموافقة على مبادئ وبنود هذا الاتفاق التي تنص على ضمان مصالحها التجارية وامتيازاتها وبالشكل الذي تضمنه لها الاتفاقيات الأخرى.^(٤)

البيان أن جواب حكومة واشنطن كان خالياً من كل دبلوماسية، بل ركز على ضرورة حماية امتيازات الدولة الأمريكية إذ ألحت على أن: "أي اتفاق بين الدول الأوروبية بشأن المغرب يجب ألا يتجاهل حقوق وامتيازات الولايات المتحدة الأمريكية الممنوحة لها بموجب العديد من الاتفاقيات مع الحفاظ على روح الوفاق والصداقة والتعاون الذي قام منذ البداية مع فرنسا". وأضاف الجواب: إنه ما دام الأمر يتعلق بتغيير بعض بنود اتفاقية قائمة فإن الأمر يتطلب موافقة مجلس الشيوخ.^(٥) لذلك لم تصل المراسلات بين جيسران (Jusserand)، وكاتب الدولة نوكس (Knox) إلى حد إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل الاتفاقية رغم تأكيد "جيسران" على أن الإصلاحات التي تنوي سلطات الحماية إدخالها إلى المغرب لن تضر بالمصالح الاقتصادية الأمريكية بل ستعمل على احترامها وتقويتها.^(٦)

إلا أن الحكومة الفيدرالية كانت تنتظر الوقت المناسب حسب "نوكس" لإجراء تعديلات على المعاهدة القائمة التي تتجاوز الحدود الإقليمية، في حين أن الامتيازات التي تتمتع بها الولايات المتحدة بموجب المعاهدات القائمة يجب الحفاظ عليها.^(٧)

أرسلت فرنسا مرة ثانية نسخة من معاهدة الحماية في ٨ يناير ١٩١٣ إلى "نوكس" وطالبته بالموافقة عليها.^(٨) إلا أنه صرح في رده بتاريخ ٢٢ يناير من السنة نفسها، أنه بعد دراسة دقيقة لمعاهدة الحماية المغربية الفرنسية، ارتأت الحكومة أن تحصل على تفاصيل كافية تسمح لها بالموافقة على هذه الاتفاقية التي تخول الحكم لفرنسا. فإذا قامت بإعطاء بعض الضمانات على أن الحقوق والمصالح الأمريكية في المغرب سيتم الحفاظ عليها طبقاً للاتفاقيات السابقة وستحصل على نفس الاعتبار كما كانت في الماضي، فإن الحكومة الفيدرالية على استعداد لإبداء رأيها في الإصلاحات التي تنوي الحكومة الفرنسية إدخالها إلى المغرب كما تنص على ذلك المعاهدة.^(٩)

ظلت كتابة الدولة تردد أن ممثلها الدبلوماسيين سيواصلون حضورهم ومهامهم في المغرب إلى أن يتم توقيع اتفاقية بين الدولتين تحمي حقوقها التجارية وتمنحها امتيازات أخرى. وبذلك لم يتمكن "جيسران" من إقناع حكومة واشنطن بالاعتراف بالحماية الفرنسية على المغرب كما فعلت حكومة روسيا وإيطاليا والسويد وإنجلترا، فكان لا بد من انتظار اندلاع الحرب العالمية الأولى ومرور ثلاث سنوات من القتال.

استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في نهج سياسة الترقب والانتظار إلى حدود سنة ١٩١٧، حيث بدأ يظهر بعض التغيير في المواقف خاصة وأن السنوات التي سبقها عرفت نفس مجموعة من السفن من طرف الغواصات الألمانية، من ذلك مثلاً ما تعرضت له سفينة "Usitania" في ٥ مايو ١٩١٥ ومقتل مائة أمريكي. لذلك

لقنصلها ومواطنها في المنطقة الفرنسية القاضي باحترام كل الحقوق والامتيازات الصادرة عن نظام الحماية بشرط أن المعاهدات والاتفاقيات بكل أنواعها سارية المفعول بين فرنسا وإسبانيا قد شملت كل الحقوق في المنطقة المذكورة.

لم تعط الحكومة الفيدرالية لعقدها أي بعد شمولي، لقد اعترفت بالحكومة الفرنسية وقبلت خضوع سيادة الإمبراطورية الشريفة للسلطات الفرنسية وهي وحدها القادرة على إقامة توازن لهذه الوضعية، لكنها بالمقابل لم تكن لتتنازل عن حقوقها المحصلة بواسطة الاتفاقيات الخاصة التي وقعت مع المغرب، أو الأوفاق الدولية التي وُقعت في موضوع المغرب، ففي نظرها هذه الحقوق سليمة لا يمكن أن تكون موضوع تغيير أو إلغاء إلا بواسطة تسوية خاصة.

تبعاً لمبدأ وممارسة القانون الدولي فإن مؤسسة الحماية لا تلغي الاتفاقيات التي وقعها السلاطين المغاربة قبل الحماية مع القوى الأوروبية، وهو الأمر الذي لم يغيب عن ذهن الدبلوماسية الفرنسية، إذ يجب احترام الحقوق التعاقدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، لكن فرنسا سعت إلى تعطيل ممارسة هذه الحقوق. حيث التزمت بالتخلص من وسائل الوفاق مع الدول الموقعة على ميثاق الجزيرة الخضراء. فمئذ أن أنشأت المحاكم الفرنسية إثر صدور ظهير ١٢ غشت (أغسطس) ١٩١٣ المرتبط بالتنظيمات القضائية للحماية وبدأ تنفيذه في ١٥ أكتوبر من السنة نفسها. وهو ما وافقت عليه أغلب الدول الأوروبية التي تنازلت قنصلها ومواطنها عن كل الحقوق المحصلة من نظام الحماية تحت شرط أن المعاهدات والاتفاقيات كيفما كانت طبيعتها سارية المفعول بين هذه الدول وفرنسا التي تتمتع بكامل الحقوق^(١٧). بالمقابل تشبثت الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الحماية لمواطنيها، إذ رغم اعترافها المتأخر بمعاهدة فاس ١٩١٢، إلا أنها استمرت في المطالبة بحقوق التفضيلية لقنصلها ومواطنيها، كما ظلت تعتبر نفسها "الأمة ذات الأفضلية" وهو ما سوف يتعزز من خلال الإنزال الأمريكي بالشواطئ المغربية، وكذا بالنزاع الأمريكي الفرنسي حول التجارة في المغرب وتدخل محكمة العدل الدولية لفض النزاع.

عموماً، فإقامة نظام الحماية في المغرب أوجج الصراع بين الوضع الدولي للمغرب والنظام الكولونيالي، وبالنتيجة الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت تلوح بمبدأ الباب المفتوح، وفرنسا الساعية إلى إتمام بناء إمبراطورتها الاستعمارية. لذلك وجد المغرب نفسه في تناقض كبير بين مطامح سياسية تقودها فرنسا، وأخرى اقتصادية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت تردد في مختلف المناسبات أنه ليس لها مطامع سياسية بهذا المجال، بل هدفها هو الحفاظ على مصالحها الاقتصادية وحماية رعاياها من تعسفات الإدارة الفرنسية.

لجأت الحكومة الأمريكية للحلفاء من أجل القضاء على قوى الشر وتفكيك الإمبراطوريات المركزية. إذ بادرت واشنطن إلى إظهار حسن نواياها تجاه فرنسا وكان أول إجراء في هذا الاتجاه هو الاعتراف بالحماية الفرنسية على المغرب. ففي ١٥ يناير ١٩١٧ أعلن كاتب الدولة "لانزين" (Lansing) للسفير الفرنسي، عن رغبة الولايات المتحدة والشعب الأمريكي الحفاظ على روح الصداقة العميقة والتقليدية التي تربط بين البلدين، والتصرف بشكل ينهي النزاع الحالي في أوروبا.^(١٨)

إلا أن الاعتراف الرسمي أعلن بشكل نهائي بواسطة رسالة مؤرخة بـ ٢٠ أكتوبر ١٩١٧ أرسلها كاتب الدولة "لانزين" إلى سفير فرنسا بواشنطن جاء فيها: "إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قررت الاعتراف صراحة بحضور الحماية الفرنسية في المغرب، ما عدا الحقوق الخاصة والامتيازات الإسبانية بهذا البلد"^(١٩). يظهر من خلال هذه المذكرة أن واشنطن تحفظت على الحقوق والامتيازات الإسبانية في المغرب. فما هي إذن هذه الحقوق والامتيازات؟

لا يتعلق الأمر بالحقوق والامتيازات التي حصلت عليها إسبانيا داخل منطقة نفوذها، لأن هذه المنطقة حصلت عليها بعد المعاهدة الفرنسية الإسبانية ٢٧ نونبر (نوفمبر) ١٩١٢. غير أنها كانت قد وضعت نفسها في موقف لا تحسد عليه. فقد كانت فرنسا يومها نالت مسبقاً ومن السلطان نفسه، امتياز الدولة الحامية بالنسبة لمجموع التراب المغربي، وبهذا الامتياز تمكنت - بدل السلطان - من أن تسند لإسبانيا إدارة قطعة أرض حرصت على تسميتها بمنطقة نفوذ لا منطقة حماية.^(٢٠) ومؤدى هذا النص أن منطقة النفوذ الإسبانية، حسب تعبير المعاهدة جزء لا يتجزأ من الدولة الشريفة. ولكن لا يمكن للسلطان أن يمارس سلطاته بكيفية مباشرة وإنما يقوم بتفويضها إلى خليفة له يقيم بصفة اعتيادية في مدينة تطوان وتكون له نيابة عامة ودائمة تمكنه من ممارسة الحقوق والاختصاصات التي تعود إلى السلطان.^(٢١) من وجهة القانون الدولي، تفويض نيابة عامة ودائمة لخليفة السلطان في تطوان، كانت له آثار قانونية دولية وأثار داخلية، فهذا التفويض على الصعيد الدولي لم يؤثر على وحدة المغرب الإقليمية وسيادته وشخصيته الدولية المستقلة بوصفه دولة خاضعة لنظام الحماية طبقاً لشروط المعاهدة المغربية الفرنسية ١٩١٢، والمعاهدة الفرنسية الإسبانية لنفس السنة المعروفة بمعاهدة مدريد.^(٢٢)

لم يكن اعتراض السلطات الأمريكية على هذه الامتيازات لأن هذه المنطقة بحكم الواقع هي تحت السيطرة الإسبانية، لكن يتعلق الأمر بالحقوق والامتيازات التي تمتعت بها إسبانيا داخل منطقة النفوذ الفرنسي بموجب الاتفاقيات السابقة التي وقعت مع السلاطين المغاربة.^(٢٣) إنها الحقوق والامتيازات التي كانت تحظى بها كذلك الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الاتفاقيات السابقة. رغم أن إسبانيا أخذت ضمانات "المساواة القانونية الممنوحة من طرف المحاكم الفرنسية" من خلال إعلان ٧ مارس ١٩١٤ بالنسبة

ثانياً: نظام الامتيازات الأمريكية في المغرب في ظل الحماية الفرنسية

من نافلة القول؛ إن المواطنين الأمريكيين في المغرب تمتعوا بامتياز شبه مطلق، يتأسس على كون المواطنين الأمريكيين أو محميهم في المغرب لا يمكن أن يتابعوا قضائياً إلا في حالة سراح مدني أمام المحاكم الفرنسية أو الأهلية. ولا يتابعون إلا أمام القضاء القنصلي في مرحلة أولى أو أمام القنصل العام الأمريكي في الدار البيضاء أو باستدعاء المحكمة الوزارية في طنجة. ولقد عبر ليوطي عن ذلك بقوله: "لا يمكن أن نفعّل شيئاً في المغرب مادامت فرنسا مكيلة ومشوشة بمشكل المحميين الذي نواجهه".^(١٨)

الامتياز الأول لنظام الحماية القنصلية هو امتياز قضائي، يضاف إليه امتياز أكثر خطورة هو امتياز حق التشريع، بمعنى القضاء القنصلي الأمريكي لا يطبق في الواقع على مواطنيه المائلين أمامه إلا الظواهر السلطانية التي أعلنت الحكومة الأمريكية موافقتها عليها.^(١٩) إفراطاً في التمتع بالامتيازات فقد أقرت بعدم خضوع الأجانب المستقرين فوق تراب دولة ما لسيادتها الترابية ولمراقبتها، لأن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي تتمتع في المغرب بحقوق امتيازية ما بعد ١٩١٢ عكس القوى الأخرى. وهو ما انعكس بشكل خطير على السيادة المغربية، وكذا على الحماية الفرنسية إذ حصلت لمواطنيها بموجب نظام الامتيازات على حق التملص بكل حرية من تشريعات الحماية، إذ يمكن لهم رفض ضريبة ما أو مكس أو قانون اقتصادي أو مالي أو أي تشريع آخر من طرف الدولة الشريفة.

يتأسس نظام الامتيازات لصالح الولايات المتحدة الأمريكية في الاتفاقيات الثنائية والأوفاق الدولية، لذا لا يمكن أن نجد تعريفاً له إلا في بنود المعاهدات التي بواسطتها اعترف المغرب بهذا النظام، يجب أن نستجلي خصائصه في المعاهدات الموقعة قبل ١٩١٢ من طرف الإمبراطورية الشريفة. فحسب مبادئ المناهج القانونية نجد أنها اتفقت بالإجماع على الاعتراف بألفاظ معاهدة ما للحد من السيادة. وعليه ففيما يخص أصل امتيازات الولايات المتحدة في المغرب نجده في معاهدة مكناس الموقعة في ١٦ شتنبر (سبتمبر) ١٨٣٦، بين الدولة الفيدرالية والإمبراطورية الشريفة حيث نقرأ تعريفاً للمحميين الأمريكيين في البندين ٢٠ و ٢١. إذ نص البند ٢٠: "أن كل نزاع بين مواطن أو محمي أمريكي سيحاكم من طرف القنصل إذا طلب هذا الأخير حضور حكومتنا لتنفيذ حكمه، فسيكون ذلك فوراً". أما البند ٢١ فقد نص على: "أنه إذا قتل أو جرح مواطن أمريكي مواطناً مغربياً أو العكس، إذا قتل أو جرح مواطن مغربي مواطناً أمريكياً فسيطبق القانون المحلي وستطبق العدالة بحضور القنصل".^(٢٠)

تأسيساً على ما سبق؛ نرى أن هذه الامتيازات، تحد من كفاءة القنصل الأمريكي بالنسبة للنزاع بين مواطنيه، بحضوره للمتابعة الجنائية، إذ نجد أن المحميين لا يلجئون إلى هذه المؤسسة

الضرورية التي هي أساس الامتيازات الحقيقية لمعرفة اختصاصات قنصل أجنبي بالنسبة للنزاعات المزدوجة التي يكون فيها الأجنبي مدعى عليه، أو أيضاً بالنسبة للمتابعات القضائية المقامة ضده، فإنه سيخضع للعدالة المحلية حسب اتفاقية ١٨٣٦ إلى درجة أن المتابعات القضائية بين المغاربة والأمريكيين ستكون ضد الأمريكيين. فكيف نفسر إذن أنه بناء على هذه القاعدة الضعيفة استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تبلور نظاماً متكاملاً للامتيازات؟

يجد هذا التساؤل مشروعته في دراسة التاريخ الدبلوماسي للمغرب،^(٢١) وتحليل الاتفاقيات التي عقدها المغرب، حيث نميز بين صيغتين:

الأولى: إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر الميلادي أجمعت كل الاتفاقيات فيما يخص القضاء القنصلي الأجنبي على غرار المعاهدة الأمريكية التي أوردناها سابقاً حول اختصاصات القناصل بالنسبة للنزاع بين مواطنهم أو محميهم.

الثانية: على العكس من ذلك نجد ابتداء من المعاهدة الإسبانية المغربية المؤرخة ب ١ مايو ١٧٩٩م أنها حددت الاختصاصات القنصلية بالنسبة للنزاعات المزدوجة عندما يكون الأجنبي مدعى عليه مدنياً أو متابع قضائياً. إنه بشكل خاص الشرط الذي نجده في اتفاقية المغربية الإنجليزية الشهيرة لسنة ١٨٥٦م. إنه بالنسبة لنظام الامتيازات مرحلة انفتاح أو بالأحرى مرحلة الظهور لأن المحميين لم يكن لهم امتيازات حقيقية.^(٢٢)

استفاد الأمريكيون وكذا القوى الأجنبية الأخرى من الامتيازات المدرجة في اتفاقيات المرحلة الثانية، لأن جميعها مرتبطة مع المغرب بالشرط الشهير "الأمة ذات الأفضلية"، وهو ما رفعهم تلقائياً إلى مستوى متقدم من الامتيازات. حيث استغلت أمريكا الامتيازات القضائية والشرعية. للإشارة فشرط الأمة الأكثر رعاية نصت عليه كذلك اتفاقية ١٨٣٦م في بندها الرابع والعشرين.^(٢٣) وهو البند الذي أسيء استغلاله واستغلال الهشاشة المرتبطة به، إذ حاولت الولايات المتحدة الأمريكية استغلال الاستثناء الذي تحول إلى مكسب رفضت التخلي عنه رغم زوال سبب تطبيقه. ذلك أن شرط الأمة ذات الأفضلية يدل على أن حامله لا يمكن أن يكون أقل رعاية في المستقبل، لكن هذا التأويل وفق شروط محددة زمنياً هو الوحيد المقبول من طرف اللذين صاغوا النظرية العامة.

تأويل آخر يمكن استنباطه بطريقة القياس اعتباراً من الاتفاقية الألمانية الفرنسية لسنة ١٩١١م، إذ نعلم أن هذا الاتفاق يؤسس اعترافاً مسبقاً بالحماية الفرنسية على المغرب، كما أعلنت في معاهدة فرساي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تنازلها عن حقوقها التي لها بموجب الاتفاقيات السابقة، بالرغم من ذلك فمعاهدة الحماية لم تلغ معاهدة ١٩١١م بين فرنسا وألمانيا، إلا أن هذه الأخيرة تنازلت عن كل حقوقها الخاصة والامتيازات في المغرب.^(٢٤) ويتضح ذلك من الرسالة التفسيرية لهذه المعاهدة حيث جاء فيها: "أن فرنسا لا تطلب من الدول الأوروبية أن تنازل عن

التناقض. بعبارة أوضح نفترض أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن قبول بعض القوانين الاقتصادية التي فرضتها السلطات الشريفة، فكيف تتصرف باقي القوى التي تتدرج مبدأ المساواة الاقتصادية، ألم تطالب بمعاملة مماثلة؟

نورد في هذا الصدد بعض الأمثلة على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مصالح رعايا المقيمين في المغرب من خلال ما ورد في أرشيف وزارة الخارجية الأمريكية، سواء فيما يخص رفض ضرائب الاستهلاك التي فرضتها سلطات الحماية سواء في المنطقة الخلفية، أو منطقة الحماية الفرنسية. إذ أجمعت مختلف المراسلات بين الدبلوماسيين الأمريكيين في طنجة كما في واشنطن، على تشبث الحكومة الأمريكية بحقوقها الامتيازية في المنطقة الفرنسية كنتيجة طبيعية لاعترافها بالحماية الفرنسية على هذا الجزء من المغرب.^(٢٩) كما أخطر القنصل العام الأمريكي في طنجة "دينين" (Denning) كتابة الدولة بشكوى رفعها أحد المحميين في تطوان عن الحظر الجاري على كمية من السكر قام باستيرادها من أمريكا، إذ يجب أن يؤدي عليها ١٠% كضريبة، وبما أنه لم يتم الاعتراف الرسمي بما يُطلق عليه المنطقة الإسبانية في المغرب يجب الاحتجاج ضد هذا التصرف وهذا التحرش بتجارة المحميين الأمريكيين والدعوة إلى رفع الحظر على استيراد السكر.^(٣٠) كان رد المندوب السامي عنيقاً إذ أخبر "دينين" أن القرار جاء بموجب الظهير المنشور في ١٠ يونيو ١٩٢٢ الذي أقر بفرض ضريبة الاستهلاك على السكر والنشاي والقهوة، لذا دعا المندوب الأمريكي إلى الالتزام بهذا القرار وإعطاء موافقته لتطبيقه، عن طريق توجيهه للرعايا والمحميين الأمريكيين بضرورة دفع الضرائب، كما أشار المندوب السامي "Louis Selvela" إلى أنه سيضطر إلى مخاطبة واشنطن إذا لم يتم الأمر كما ينبغي.

جواب الإدارة الأمريكية لم يتأخر طويلاً إذ أرسلت وزارة الخارجية مذكرة يوم ٨ مايو ١٩٢٣،^(٣١) جاء فيها: "ارتباطاً بقضية ١٠% كضريبة استهلاك للمواطنين الأمريكيين، فقد راسل السفير الإسباني في واشنطن كتابة الدولة في الموضوع، يعبر عن طلب الحكومة الإسبانية الموافقة على هذه الضريبة، بناءً عليه نحيطكم علمًا بأننا غير موافقون على هذا الظهير. لهذا فحكومتنا تطالب بإعفاء المواطنين والمحميين الأمريكيين من الدفع، وبالمقابل تطالب بتعويض عما قد دفع من قبل".^(٣٢)

لم توافق حكومة واشنطن في البداية على أداء ضريبة الاستهلاك، إذ دعمت رفض الرعايا الأمريكيين دفع الضريبة المستحدثة، وكذا السماح بمرور شحنة السكر شرط ألا تخضع هي الأخرى لدفع ضريبة الاستيراد. لذلك تساءل "Blake" عن مدى مشروعية هذه القوانين من وجهة نظر الاتفاقيات التي وقعت بين القوى الأجنبية وبين الإمبراطورية الشريفة، خاصة وأنه تم توسيع الضريبة على استهلاك السكر لتشمل المنتجات التي تحتوي على هذه المادة، لأنه كان يتم استيرادها من الخارج، وكانت تشكل بذلك

امتيازاتها القضائية للحكومة المراكشية، وإنما تطلب - باتفاق مع جلالة السلطان- أن ينقل اختصاص المحاكم القنصلية المقترح إلّاؤها إلى جهة القضاء التي ستقترح فرنسا إنشاءها في مراكش".^(٣٥) نضيف أيضاً؛ أن الولايات المتحدة الأمريكية شاركت في مؤتمر مدريد ١٨٨٠م الذي عدل في تفاصيل ممارسة قانون الحماية الدبلوماسية في المغرب، غير أنه بالمقابل لم تعط توقيعهما أو انخراطها على مجموع الاتفاقيات التي تحدد الوضع الدولي للمغرب الحديث، فرغم توقيعها ومشاركتها الفعالة في مؤتمر مدريد ومؤتمر الجزيرة الخضراء، كما أسلفنا، إلا أنها امتنعت عن الانخراط في الاتفاقية الفرنسية الألمانية لسنة ١٩١١م على عكس الدول الأخرى، واعترافها المتأخر بالحماية الفرنسية على المغرب سنة ١٩١٧م، كذلك موقفها من تدويل طنجة لسنة ١٩٢٣م. وقفت الولايات المتحدة الأمريكية في مجموع هذه الحالات موقفاً متناقضاً، إذ مثلاً حملها الاعتراف بالحماية على قبول الوساطة الدبلوماسية الفرنسية في علاقتها مع السلطان، وسمح لها امتناعها عن المصادقة على قانون طنجة بتحويل المفوضية الأمريكية إلى مجرد قنصلية رغم احتفاظها داخل الإمبراطورية الشريفة بتمثيلية ذات طابع دبلوماسي. لكن كيفما كانت هذه النتائج، فتجدر الإشارة إلى؛ أن اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالحماية الفرنسية تضمن فقط اعترافاً بالتنظيم القضائي الذي أسسته السلطات الفرنسية، بمعنى أن المواطنين لا يمكنهم الخضوع لهذه القوانين إلا بقوة امتياز تعاقدية خاص وهو ما أنتج مجموعة من المشاكل التي عرفها المغرب الحماية.

عملت السلطات الفرنسية على الحد من نظام الامتيازات الذي يتمتع به مواطنو الولايات المتحدة في المغرب إذ اعتبرتها بمثابة قيود تثقل كاهل الإمبراطورية الشريفة وتعرقل إصلاح حقوق السيادة المغربية.^(٣٦) كما عللت ذلك بأن نظام الحماية جاء في وقت كانت فيه المحاكم المحلية لا تقدم الضمانات الكافية للقوى الأجنبية، وكأنها تطبق مفاهيم ومبادئ قانونية بعيدة كل البعد عن تطبيقاتها القانونية وعن القانون الدولي العام، الذي يقرر أن الدولة تكون تحت حماية دولة أخرى تبقى - بالرغم من وجودها تحت الحماية- عضواً في العائلة الدولية، لها شخصيتها القائمة بذاتها ولها رعاياها يدينون لها بالولاء والتبعية، كما أن للدولة الحامية شخصيتها المستقلة ورعاياها المتمتعين بجنسيتها،^(٣٧) لذلك يجب على هذه الامتيازات أن تنمحي مادامت الظروف قد تغيرت وتم تأسيس نظام الحماية الذي أصبح هو الضامن لإقامة عدالة مشابهة لعدالة الدول الأوروبية، لذلك فبقاء الامتيازات الممنوحة للمواطنين الأمريكيين هو نوع من الشذوذ وهو عمل منعزل عن السياق.^(٣٨)

في الواقع شكل عقد الجزيرة الخضراء قوة قانونية وحدد النظام القضائي بشكل محكم عن طريق التأكيد على مبدأ المساواة المطلقة لكل الدول الموقعة على الاتفاق، فبين هذه المساواة والحفاظ على امتياز مطلق لصالح إحدى الدول هو أمر فيه كثير من

لذلك أعربت الإدارة الأمريكية عن رغبتها في فتح تحقيق دقيق في هذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار الممارسات التي تقوم بها الإدارة الفرنسية والمتمثلة في عدم تشجيع ومنع المغاربة من الحصول على رخصة "سماسرة". لهذا ضاعفت وزارة الخارجية من مراسلاتها لممثلها في المغرب حول الموضوع المطروح للنقاش، إذ أكدت مراسلة مؤرخة في ٢٦ دجنبر (ديسمبر) ١٩٢٢ على وضعية محمد بن سعيد، حسب تقرير نائب القنصل، أن السيد محمد بن سعيد هو مغربي مسالم وغني ويتمتع بسمعة طيبة في مجتمعه، وأنه يخصص كل وقته وماله لتجارته مع شركة "The Vacuum Oil Company" التي يعتبر هو السمسار الوحيد الممثل لها، كما أنه ليس لديه أي عداة تجاه السلطة الفرنسية. بناءً عليه طلبت من القنصل العام في طنجة أنه في حالة عدم التوصل إلى حل للقضية مع السلطات الفرنسية يمكنه الاستعانة بنتائج تقرير نائب القنصل بشأن محمد بن سعيد، مضيئاً ما يلي: "أنه بشأن توسيع لائحة الحماية الأمريكية ليشمل المغاربة العاملين كعمال وسماسرة ووكلاء للتجار الأمريكيين. تؤكد الحكومة الأمريكية أنه بموجب الاتفاقيات يجب السماح للتجار الأمريكيين باختيار المغاربة المناسبين لتجارهم وأن أي اعتراض من طرف الحكومة الفرنسية سيواجه بشكل جدي، لأنه لا يجب الأخذ في الاعتبار عدم الحد من حرية التجار الأمريكيين في اختيار وكلاءهم من المغاربة. وفي حالة محمد بن سعيد فلقد تم التأكد من عدم اشتراكه في أي أنشطة سياسية ضد الحماية الفرنسية".^(٣٨) لهذا أقرت السلطات الأمريكية منح حمايتها للشخص المذكور كما أنه هو الممثل الوحيد لـ "The Vacuum Oil Company" وأنه يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها السماسرة الأمريكيين، وإذا ما تمكنت السلطات الفرنسية من الحصول على أدلة تثبت إدانته فإن الحكومة الأمريكية على استعداد للعدول عن قرارها".^(٣٩)

جاء تنازل الولايات المتحدة الأمريكية عن القضاء القنصلي متأخرًا إذ ظلت متمسكة بالامتيازات التي حولتها لها الاتفاقيات السابقة، بالمقابل عملت فرنسا جاهدة على الحد من الامتيازات التي تمتع بها الرعايا والمحميون الأمريكيين في المغرب، إذ ظلت تماطل في المصادقة على تجديد لائحة المحميين كل سنة، بدعوى أنهم يمارسون أنشطة سياسية ضد الوجود الفرنسي في المغرب كحالة السيد محمد بن سعيد، أو أنهم متابعون قضائياً قبل الحصول على ورقة الحماية الأمريكية كالمدعو مولاي الحسن صرصار، ومحمد كتون، وعبد العزيز اليعقوبي، لذا وجب خضوعهم للقانون المحلي ولن تتم المصادقة على قبولهم ضمن لائحة المحميين الأمريكيين في المغرب.^(٤٠) من ناحية ثانية عملت السلطات الفرنسية على عرقلة التجارة الخارجية من أجل احتكار أسواق المغرب إذ استغلت مراقبة النقد منذ قيام الحرب العالمية الثانية، إذ فرضت على البضائع الأجنبية الكثير من القيود، الأمر الذي دفع بتجار الولايات المتحدة الأمريكية رفع الأمر إلى المحكمة العليا، التي أقرت بوجوب الرجوع إلى

خطرًا على الاقتصاد المحلي، والمعتمد بالأساس على السكر. ولكن على الرغم من كل هذا، فهذه المنتجات تمر بالعديد من المراحل يتم من خلالها دفع ضرائب كثيرة، لهذا فالهدف الرئيس من ظهور فرض ضريبة الاستهلاك على السكر في نظر "بليك" كان هو تأسيس نوع من المساواة بين المصنوعات المحلية والخارجية.^(٣٣)

ظل الأمر بين أخذ ورد، إذ راسلت وزارة الخارجية السفير الإسباني في واشنطن في نفس الموضوع مركزة على قضية فرض ضريبة استهلاك الكحول المستورد من المنطقة الإسبانية في المغرب ذلك أنه "بموجب ظهور مارس ١٩١٦ تم فرض ضريبة استهلاك قيمتها ٥٠ سنتيم على كل لتر من الكحول المستورد من المنطقة المذكورة، وبموجب ظهور آخر صدر في غشت ١٩٢٥ تم الرفع من قيمة الضريبة إلى (بيزيتا) واحدة للتر. وكما تعلم حكومة مدريد فإن المحميين والرعايا الأمريكيين معفيون من كل ضريبة تم فرضها دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى ما يبدو فإنه لم يتم التعبير عن موافقتنا. ونذكر سيادتكم هنا بحادث السمسار الأمريكي كوهن (Cohen) والذي من أجل استلام شحنة بضائع قادمة من هولندا إلى العرائش، قمنا بتوجيهه لدفع الضريبة لكن سجلنا تحفظنا واحتجاجنا على ذلك".^(٣٤) وقد تضمنت نفس المراسلة موافقة حكومة واشنطن على دفع الضريبة المستحقة على استهلاك الشاي والسكر والبن والكحول المستورد من المنطقة الإسبانية، لكن شريطة ألا يتطور الأمر إلى ما هو أكثر من ذلك، وبعدما تنهى إلى علمها أن كافة القوى الأجنبية الممثلة في المغرب قد وافقت على فحوى الظهير، بالإضافة إلى أنه تم استرجاع الضريبة المدفوعة من طرف "كوهن" والتي اعتبرت واشنطن غير قانونية.^(٣٥)

ارتباطاً بقضايا الامتيازات راسلت وزارة الخارجية الأمريكية القنصل العام في طنجة في ٢٤ يوليو ١٩٢٣ حول ضرورة التدخل لدى الإقامة العامة التي رفضت منح رخصة "سمسار" لمحي أمريكي يدعى محمد بن سعيد من مدينة سلا، لأن هذا الأخير ظل يعارض الحماية الفرنسية وأظهر تشبته بالحماية الأمريكية من أجل حماية أنشطته السياسية ضد فرنسا وليس من أجل العمل بشركة الزيت. لذلك فإننا نعلن: "أن أي اعتراض على ضم أفراد معينين إلى لائحة المحميين الأمريكيين في المغرب سيواجه باتخاذ مواقف جدية من حكومتنا إلى حين إعادة النظر في هذا القرار. كما نعلن أن قرار منع أي فرد بدعوى أنه يستعمل الورقة الأمريكية ضد السلطات الفرنسية لا يعتبر دليلاً قاطعاً تتم بموجبه منع هذا الشخص من التمتع بالحماية الأمريكية".^(٣٦) للإشارة تضيف وزارة الخارجية الأمريكية أنه في حالة السيد محمد بن سعيد فقد تم الاعتماد على أدلة وقواعد مختلفة في أوقات متباينة، فإذا كانت صحيحة كما أعلنت الإقامة العامة، أن هذا المغربي اشتهر بعدوانية تجاه الحماية الفرنسية، فكيف سمحت له هذه الأخيرة، تتساءل وزارة الخارجية، بمواصلة أنشطته لمدة طويلة، ولماذا يتم توقيفه في هذا الوقت بالذات؟^(٣٧)

الهوامش:

- (1) Allain Jean Claude, **Agadir 1911**, publication de la Sorbonne, Paris, 1976 .p. 343.
- (2) Hall Luella Jemima, **The United States and Morocco 1776-1956**, The Scarecrow Press, Inc. Metuchen, N.J. 1971. p. 335.
- (3) The French Ambassador to the Secretary of State, French Embassy, Washington (November 3,1911) cited in *Forgien Relations of the United States*, 1911, p. 621- 622. (Hare after will be cited as **F.R.U.S**)
- (4) Ibidem.
- (5) The Secretary of State To the French Ambassador, Washington (December15, 1911) in **F.R.U.S**, 1911, p. 624.
- (6) Hall (L. J), op. cit., p. 637- 641.
- (7) Ibidem, op. cit., p. 64..
- (8) Ibidem.
- (9) The French Ambassador to the Secretary of State, French Embassy, Washington (January 8, 1913) cited in **F.R.U.S**, 1914, p. 905.
- (10) The Secretary of State to the French Ambassador, Washington (January 22,1913) cited in **F.R.U.S**, 1914 , p. 905 - 906.
- (11) Rouard de card. E, **Les États Unis d'Amérique et le protectorat de la France au Maroc**, Paris, 1930, p. 52.
- (12) The Secretry of State to the French Ambassador, Washington, (October 20, 1917). Cited In **F.R.U.S** 1917, p. 1096.

(١٣) جرمان عياش، أصول حرب الريف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٩٢، ص ٨٠ - ٨١.

(١٤) الناصر عبد الواحد، العلاقات الدولية للمغرب: قراءة في المعاهدات الدولية للمغرب خلال القرن XIX وأوائل القرن XX، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، مايو ٢٠٠١، ص ٧٥.

(١٥) المرجع نفسه، ص، ٧٦.

(١٦) من بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية ٢٨ مايو ١٧٨٧، واتفاقية ١ مارس ١٧٩٩، واتفاقية ٢٠ نونبر ١٨٦١، حيث حصلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى نفس الحقوق بموجب الاتفاقية التي وقعها في ١٦ شتنبر ١٨٣٦ خاصة الفصل الرابع عشر، واتفاقيات ٢٥ دجنبر ١٧٨٧ يُنظر:

Rouard de card. E, **Les États Unis d'Amérique et le protectorat de la France au Maroc**, op.cit., p. 54.

(17) Ibidem., p. 57.

(18) Kenbib (M), "**The American Impact on Moroccan nationalism (1930 -1947)**", in **the Atlantic connection 200 Years of Moroccan American relations 1786 - 1986**, Edino press, Rabat, 1990.

(19) De Laubadere André, **Remarques sur le fondement juridique des capitulations américaines au Maroc**, extrait de la gazette des tribunaux du Maroc, n° 1.031 du 25 octobre 1948, Casablanca, p. 3.

(20) De Laubadere André, op. cit., p. 5.

(٢١) حول مجموع الاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب مع مختلف القوى الأوروبية، يُنظر كتاب: التازي عبد الهادي، التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، المجلد العاشر، ١٩٨٩.

(22) De Laubadere André, op. cit., p. 6.

(23) Ibidem.

سياسة الباب المفتوح وعدم تمييز البضائع الفرنسية عن البضائع الأمريكية في المغرب.^(٤١)

كان الحفاظ على نظام الامتيازات وسيلة أمام الولايات المتحدة الأمريكية لإحباط المحاولات الفرنسية في عدم تطبيق مقررات الجزيرة الخضراء ورغبتها في تحويل المغرب إلى مضاربة فرنسية، مثال ذلك الرغبة في احتكار الفوسفات المغربي. إذ اهتم اتحاد الشركات الأمريكية بشكل كبير بمنجم خريبكة في مزايده واضحة ضد الشركات الفرنسية التي كانت تتخبط في مشاكل حقيقية تعرقل تطورها، منها ضعف الفرنك الفرنسي. فاحتكار المكتب الشريف للفوسفات كان كافياً لإحداث انقلاب سياسي واقتصادي، كما أن الدفاع عن الحقوق الامتيازية اعتبر كوسيلة للحفاظ على المكانة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، ففي ١٩٢٢ أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية المصدر الأول للنفط وآلات الخياطة إلى المغرب، واحتلت الرتبة الثانية في تصدير الآلات الفلاحية والسيارات والمحركات والدرجات النارية، والمرتبة الثالثة في تصدير السكر وآلات أخرى متعددة.^(٤٢) كما كانت شركة "فورد" هي العلامة الأكثر تميزاً وحضوراً في المنطقة الفرنسية، زيادة على ذلك امتلاك الأمريكيون حصة الأسد في النقل العمومي في مدينة فاس بسبب تعاقدهم مع ناقلي العربات.^(٤٣) غير أن اتجاه المغرب نحو حصوله على الاستقلال سيحتم على الولايات المتحدة الأمريكية التخلي عن امتيازاتها في المغرب.

خاتمة

وخلاصة القول؛ إن الولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال ما سبق عرضه، يتضح أنها عملت جاهدة من أجل الحفاظ على تجارة رعاياها في المغرب وعلى مصالحها التجارية، فلم ترغب في الانخراط في الصراع الدائر بين القوى الاستعمارية التقليدية بهدف الانفراد بالمغرب، ولم تعمل على عقد تسويات ثنائية مع فرنسا من أجل الحصول على مقابل للتخلي عن هذا الجزء الحيوي من المجال المتوسطي كما فعلت باقي القوى الأوروبية (إسبانيا، وإنجلترا، وألمانيا، وإيطاليا) بل ظلت تلوح بمبدأ "الأمة ذات الأفضلية" ومبدأ الباب المفتوح، حسب ما تخوله لها المعاهدة الثنائية الموقعة مع الإمبراطورية الشريفة.^(٤٤) أو المؤتمرات الدولية التي عقدت بشأن المغرب، ونعني على الخصوص مؤتمر مدريد ١٨٨٠، ومؤتمر الجزيرة الخضراء ١٩٠٦. فهل سستمر في مواقفها، أم أن تقلبات الحياة السياسية وظروف الحرب العالمية الثانية، ومقتضيات الحرب الباردة فيما بعد سيرغم إدارة واشنطن إلى الانخراط أكثر في قضايا شمال إفريقيا والمغرب بشكل خاص؟

(24) Ibidem, p. 9.

(٢٥) بن عبود أحمد، مركز الأجنبي في المغرب: دراسة قانونية لوضعية الأجنبي في المغرب قبل عهد الحماية وخلالها، مطبوعات عكاظ، الرباط، ١٩٨٨. ص ١١٩.

(26) Kenbib (M), "The American Impact ...", op. cit., p. 17١.

(٢٧) بن عبود أحمد، مركز الأجنبي في المغرب، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(28) De Laubadere André, op. cit., p 11..

(29) The Secretary of State to the Chargé in France (Whitehouse), cited in *F.R.U.S*, 1923, vol II, p. 584.

(30) The Diplomatic Agent and Consul General at tangier (Denning), cited in *F.R.U.S*, 1923, vol II, p.586.

(31) The Secretary of State to The Diplomatic Agent and Consul General at Tangier (Denning), cited in *F.R.U.S*, 1923, vol II, p. 587.

(32) Ibid, p. 587 -588.

(33) Ibid, p. 594.

(34) The Secretary of State to the Ambassador in Spain (Moore) Washington, November 17, 1923, cited in *F.R.U.S*, 1923, vol II, p.595.

(35) Ibidem.

(36) The Secretary of State to the Diplomatic Agent and Consul General at Tangier (Denning), cited in *F.R.U.S*, 1923, vol II, p.597.

(37) Ibid, p.598.

(38) Ibid, p. 599.

(39) Ibid, p.600.

(40) The Delegate of the French Residency General (Blanc) to the American Chargé (Rand), cited in *F.R.U.S*, 1923, vol II, p.603.

(٤١) بن عبود أحمد، مركز الأجنبي في المغرب... مرجع سابق، ص ١٣٤.

(42) Kenbib (M), op. cit., p.172.

(43) Ibidem.

(٤٤) عقدت المعاهدة الأولى بين الدولتين في ٢٣ يونيو ١٧٨٦، والمعروفة بمعاهدة

مراكش في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله. وتم تجديدها في عهد

السلطان المولى عبد الرحمن بن هشام (١٨٢٢-١٨٥٩) في ٢٦ شتنبر ١٨٣٦

وتعرف بمعاهدة مكناس، للإطلاع أكثر على هذه الحقبة يُنظر:

Hall (L. J), op. cit., p. 54 et suites.